الباب الأول

المذاهب الفقهية الإسلامية

obeikandl.com

الفصل الأول

نشوء المذاهب الفقهية الإسلامية وتاريخها

المبحث الأول : حال الفقه في صدر الإسلام

١ـ في عصر النبوة .

٢ـ في عصر الصحابة .

٣ـ في عصر التابعين .

المبحث الثاني : نشأة المدارس الفقهية

١ـ مدرسة الأثر ـ الحديث ـ

٢ـ مدرسة الرأي .

الفصل الثاني

أسباب الاختلاف الفقهي بين المذاهب

المبحث الأول : أسباب الاختلاف في دائرة القرآن الكريم

١ـ اختلاف القراءات المتواترة .

٢ـ الاختلاف في فهم النص .

٣ـ الاختلاف بسبب الإشكال .

أـ الإشكال في اللفظ المشترك .

ب ـ الإشكال في الأسلوب .

المبحث الثاني : أسباب الاختلاف في دائرة السنة

١ـ عدم الاطلاع على الحديث .

٢ـ الشك في ثبوت الحديث .

٣ـ الاحتجاج بالمرسل .

٤ـ العمل بخبر الآحاد .

٥ـ التعارض الظاهري بين النصوص .

٦ـ تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة .

obeikandl.com

الفصل الأول

نشوء المذاهب الفقهية الإسلامية و تاريخها

المبحث الأول

حال الفقه في صدر الإسلام

الفقه: (هو الفهم، وخُصَّ به عِلْمُ الشريعة. والعالمُ به فقيهٌ)[1].

وقال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[2].

فالفقه في الدين هو معرفة علوم الشريعة المطهرة بما حوت من طهارة وعبادات ومعاملات . . بالإضافة إلى العلوم الأخرى ، مثل : علم الفلك والطبيعة والطب والهندسة . . أي كل ما يشمل حياة الفرد . . وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز[3] . . والذي يعنينا هنا الفقه الذي خُص به علم الشريعة الإسلامية .

١ـ في عصر النبوة والرسالة :

كانت بعثة النبي ﷺ ونزول الوحي عليه من السماء لِحِكَم إلهية جليلة

---

(١) الرازي ، أبو بكر ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م : ص ٢٤٢ .

(٢) صحيح البخاري : رقم: ٦٩ ، كتاب العلم .

(٣) ذكر الله تعالى في كتابه العزيز آيات تتعلق في خلق الكون ، وآيات تتعلق بالهندسة وعلم المعادن من حديد ونحاس وغير ذلك ، ومعرفة هذه العلوم هي من الفقه في الدين . وقد نبغ عدد كبير من علماء المسلمين بهذه العلوم بالإضافة إلى علوم الشريعة كابن سينا في الطب و ابن حيان في الكيمياء . .

نلمس منها قصد التشريع لتحقيق سعادة الإنسان وإخراجه من الضلال إلى الهدى .

قال الله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] .

وفي قوله تعالى :

﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾[2] .

قال قتادة[3] : (أي القرآن ، والحكمة : السنة)[4] .

وفي قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾[5] .

قال مجاهد[6] : (الكتاب يؤتى إصابته من يشاء)[7] .

وهذا دليل على أن السنة من وحي الله عز وجل في أمور تشريعية . . وقد تواترت الأحاديث بوجوب الأخذ بهدي النبي ﷺ في جميع الأمور . . فعن عبد الله بن عمرو[8] قال :

---

(١) سورة (الجمعة/ ٢) .

(٢) سورة (النساء/ ١١٣) .

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة : أبو الخطاب ، كان تابعياً وعالماً كبيراً ، وكان أجمع الناس . توفي سنة ١١٧ هـ . [وفيات الأعيان : ٣/ ٨٥] .

(٤) صحيح البخاري : ٦/ ١٤٦ . كتاب التفسير ، سورة الأحزاب .

(٥) سورة (البقرة/ ٢٦٩) .

(٦) مجاهد بن جبير [٢١ـ١٠٤ هـ] : أبو الحجاج ، تابعي من أهل مكة ، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأ عليه ثلاث مرات . [الأعلام: ٥/ ٢٧٨].

(٧) الدارمي ، أبو محمد ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، رقم ٣٢٠٠ .

(٨) عبد الله بن عمرو بن العاص [٧ق هـ ـ ٦٥هـ] : صحابي قرشي، كان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية وولاه الكوفة، وعمي آخر حياته . [الأعلام: ٤/ ١١١].

(كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه؟فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟! فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأُصْبُعِه إلى فِيه فقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)[1] .

وقال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ »[2] .

والسنة لغة : (هي السيرة والطريقة المعتادة ، حسنة كانت أو قبيحة)[3] .

وفي اصطلاح الأصوليين : (هي قوله ﷺ وفعله وإقراره ، والرابع ما جاء عن الصحابة و التابعين)[4] .

وعند المحدثين : (هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وما أضيف إلى الصحابي والتابعي)[5] .

ومثال القول : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[6] .

ومثال الفعل : قول السيدة عائشة[7] في صيامه ﷺ للتطوع :

---

(١) السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، ط ١ ، ٣/ ٣١٨ ، باب العلم رقم ٣١٦١ .

(٢) القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ، المقدمة ، رقم ٤٢ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م : ١٧/ ٨٩ .

(٤) الشاطبي أبوإسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت: ٤/ ٦ـ٧

(٥) النووي ، شرف الدين ، التقريب والتيسير وشرحه للسيوطي : ص ١٠٩ .

(٦) صحيح البخاري: رقم٢، كتاب الوحي. وصحيح مسلم: رقم٣٥٣٠. كتاب الأمارة.

(٧) عائشة أم المؤمنين : تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بكر ، ولما خيرها رسول الله ﷺ بين الله ورسوله والدار الآخرة والحياة الدنيا وزينتها ، =

«كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»[1].

ومثال التقرير: ما رواه ابن عمر[2] أن النبي ﷺ قال لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»[3]. فهو لم ينكر فعل هذا ولا ذاك.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:

«إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ»[4].

هذه هي السنة التي يجب على كل مسلم اتباعها مع القرآن الكريم:

فعن المقدام بن معد يكرب[5] قال، قال رسول الله ﷺ:

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، لا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما

= اختارت الله ورسوله والدار الآخرة. توفيت في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ، ولها ٦٧ سنة، ودفنت بالبقيع. [وفيات الأعيان: ٣/ ١٦].

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٥٠. كتاب الصوم. وصحيح مسلم: ٣/ ١٦٠. كتاب الصوم.

(٢) عبد الله بن عمر: أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر إلى المدينة، كان من أهل العلم والورع، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، كان أعلم الصحابة في مناسك الحج، قال ﷺ لحفصة: (إن أخاكِ عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل) فما ترك بعدها قيام الليل، سأل الله عند الركن اليماني أن لا يميته من الدنيا حتى يوجب له الجنة. توفي بمكة سنة ٧٣هـ. [وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩].

(٣) صحيح البخاري: رقم٨٩٤. كتاب الجمعة.

(٤) المصدر نفسه: رقم ٥٦٣٣. كتاب الأدب. ومسند الإمام أحمد: رقم ١٣٩٠٩. مسند المكثرين.

(٥) المقدام بن معديكرب [ت ٨٧ هـ]: من أهل الشام، نزل حمص، روى عن النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد، وعن معاذ. (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٥٧).

وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا إن ما حرم رسول الله كما حرم الله »[1] .

وعن عمران بن حصين[2] رضي الله عنه أنه كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: (لا تحدثونا إلا بالقرآن ،قال : فقال له ـ أدنه ـ فدنا ، فقال : أرأيت لو وُكِلْتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً تقرأ في اثنتين ؟! . أرأيت لو وُكِلْتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف في البيت سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة ؟! . ثم قال : أيْ قومُ خذوا عنا فإنكم والله إلاّ تفعلوا لَتَضِلُنّ)[3] .

وقد وردت آيات كثيرة ، صريحة وقاطعة بوجوب العمل بالسنة : قال الله تعالى :

ـ ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ﴾[4] .

ـ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[5] .

وقام عدد من الصحابة بحفظ السنة ، كما هو الحال بالنسبة لحفظ القرآن الكريم ، في أمة فيها من لا يقرأ ولا يكتب . . فمن الذين حفظوا

---

(١) حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، رقم١٦٥٤ .

(٢) عمران بن حصين[ت ٥٢ هـ]: من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر، كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقههم ، و ولاه زياد بن أبيه قضاءها وتوفي بها . له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً . [الأعلام : ٥/ ٧٠] .

(٣) البغدادي ، الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م ، عن طبع الهند ، ص ١٥ .

(٤) سوررة (المائدة/ ٩٢) .

(٥) سورة (الحشر/ ٧) .

القرآن الكريـم :

ما رواه أنس بن مالك[1] : (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما أراد نسخ المصحف، دعا زيداً بن ثابت[2] ، وعبد الله بن الزبير[3] وسعيداً بن العـاص[4] وعبـد الـرحمـن بـن الحـارث بـن هشـام[5] فنسخـوهـا فـي المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم . ففعلوا ذلك)[6] .

ومن الذين حفظوا السنة، أبو هريرة[7] رضي الله عنه. وقد روي أنه قال:

---

(١) أنس بن مالك [١٠ـ٩٣ هـ] : صاحب رسول الله ﷺ ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . [الأعلام : ٢/ ٢٤] .

(٢) زيد بن ثابت [١٠ـ ٤٥ هـ] : صحابي أنصاري ، كان كاتب الوحي ، ولد بالمدينة ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة ، تعلم الفقه والدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، وكان ممن جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وكتبه لأبي بكر ثم لعثمان ، وقال أبو هريرة لما توفي زيد : اليوم مات حبر هذه الأمة . [الأعلام : ٣/ ٥٦] .

(٣) عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين ، وهو أول مولود في الإسلام ، بنى الكعبة وأدخل فيها الحجر ، بايعه أهل العراق ثم خذله الناس ، قتل سنة ٧٣ هـ . [وفيات الأعيان : ٣/ ٧٣] .

(٤) سعيد بن العاص [٣ـ ٥٩ هـ] : صحابي من الأمراء الفاتحين ، رُبِيَ في حجر عمر بن الخطاب ، ولاه عثمان الكوفة ، و ولاه معاوية المدينة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان . [الأعلام : ٣/ ٩٦] .

(٥) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أخذ عن أم المؤمنين عائشة ، وهو من الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ . [تهذيب التهذيب : ١٢/ ٢٨] .

(٦) صحيح البخاري : رقم ٣٢٤٤ . كتاب المناقب .

(٧) أبو هريرة : الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه ، وكني بذلك لأنه=

(إن الناس يقولون أكثرَ أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلوا :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1] .

إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم . وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر مالا تحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون . فقلت يا رسول الله ﷺ إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . فقال : أبسط رداءك فبسطته قال: فغرف بيده ثم قال: ضمه فضممته فما نسيت شيئاً بعده)[2] .

وقال أيضاً : (ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب)[3] .

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه :

كان النبي ﷺ يقضي بين الناس بكتاب الله عز وجل وبالسنة المتممة الشارحة له ، وربما اجتهد في أمور لا نص فيها من أمور الدنيا ، وهذا جائز[4] وقد حصل . .

= وجد هرة في كمه ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه و واظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ بحفظ العلم وعدم النسيان . توفي بالعقيق سنة ٥٧ هـ وحمل إلى المدينة . [أسد الغابة : ٥/٣٠٦] .

(١) سورة : (البقرة/ ١٥٩ـ١٦٠) .

(٢) صحيح البخاري : رقم ١١٦ . كتاب العلم .

(٣) صحيح البخاري : رقم ١١٠ . كتاب العلم .

(٤) الغزالي ، محمد أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، مصر ،=

ومن ذلك : أن النبي ﷺ استشار أبو بكر وعمر في أسرى بدر ، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية ، وأشار عمر بضرب أعناقهم . وأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر[1] فنزل قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2] .

(وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصَلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق . . واجتهد آخرون وأخّرُوها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً . .

واجتهد سعد بن معاذ[3] رضي الله عنه في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه[4] النبي ﷺ وقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحَدُهما ولم يُعِد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذي لم يُعِد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك . وقال للآخر : لك الأجر مرتين)[5] .

= ط١ ، ١٣٥٤هـ ، ٢/ ٣٥٥. والشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، مطبعة محمد علي صبح ، مصر ، ١٣٤٩ هـ ، ص ٢٥٥ .

(١) صحيح مسلم : رقم ٣٣٠٩ . كتاب الجهاد والسير .

(٢) سورة (الأنفال/ ٦٧) .

(٣) سعد بن معاذ [ت : ٥ هـ] : صحابي أنصاري ، كان سيد الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحداً ، مات وعمره ٣٧ سنة ، وحزن عليه النبي ﷺ . وفي الحديث: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. [الأعلام : ٣/ ٨٨] .

(٤) صوبه : قال له أصبت ، أو قال له الصواب .

(٥) الجوزية ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م : ١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً[1] إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء . قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله . قال : أجتهد رأيي ولا آلو[2] . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ »[3] .

واجتهد عمار بن ياسر[4] عندما كان في سفر ولم يجد ماءً فتمعك بالتراب . ولما ذُكر ذلك للنبي ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[5] .

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستقون التشريع من النبي ﷺ ، وإذا لم يجدوا اجتهدوا . وربما أقرهم النبي ﷺ على ذلك ، أو أرشدهم للصواب .

---

(١) معاذ بن جبل [ت : ١٨هـ] : صحابي ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ ، شهد العقبة ، وبدراً والمشاهد كلها ، وبعثه ﷺ قاضياً إلى اليمن بعد غزوة تبوك ، له ١٥٧ حديثاً . [الأعلام : ٧/ ٢٥٨] .

(٢) آلو : أُقصر و أتوانى .

(٣) سنن أبي داود ، رقم ٣١١٩ . كتاب الأقضية . ومسند الإمام أحمد بن حنبل : رقم ٢١٠٠٠ . كتاب الأنصار .

(٤) عمار بن ياسر : كان ممن يعذب في الله ، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام ، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان . شهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان ممن أظهر إسلامه وأمه معه، قال ﷺ: إن عماراً ملىء إيماناً إلى مشاشه . وقال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار . قتل في صفين سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة ، ودفن هناك . [تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٤٦] .

(٥) صحيح البخاري : رقم ٣٢٦ . باب التيمم .

وعن عمرو بن العاص[1] أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[2] .

٢ـ حال الفقه في عصر الصحابة :

الصحابي: (هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام)[3] .

و(كل من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)[4] .

وكانت حياة الصحابة رضي الله عنهم مملوءة بالحب والرأفة والرحمة ، مستمدة من معلمهم ومنقذهم ودالّهم على الطريق المستقيم محمد ﷺ الذي جعلهم كما قال الله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[5] .

فكانوا خير أمة أخرجت للناس لتطبيقهم مفهوم كلام الله تعالى :

ـ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

---

(١) عمرو بن العاص [ت : ٤٣هـ] : فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، ومن أولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، أسلم في هدنة الحديبية ، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر ، وهو الذي افتتح قنسرين ، وصالح أهل حلب . . ثم فتح مصر . ولاه معاوية عليها ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . [الأعلام : ٧٩/٥] .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٦٨٠٥ . كتاب الاعتصام .

(٣) العسقلاني ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر ، عن مطبعة الهند ، ١٨٥٣ هـ : ١/ ٤ .

(٤) صحيح البخاري : ٥/ ٢ . باب فضائل أصحاب النبي ﷺ .

(٥) سورة (آل عمران/ ١١٠) .

ـ تؤمن بإله واحد ، وتسعى من أجل إعلاء كلمة التوحيد وإنقاذ الناس من الضلال إلى الهدى .

وعندما توفي صاحب الرسالة محمد ﷺ بدا شرخ لم يعرفه المسلمون من قبل؟!

ما مصير الإسلام بعد غياب المعلم والموجه ؟ . .

وقد فطن بعض الصحابة رضي الله عنهم للحدث قبل وقوعه . (فعن ابن عباس[1] أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فقالوا: فتح المدائن والقصور، قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجلٌ أو مثلٌ ضُرب لمحمد ﷺ نُعيت له نفسه. وفي رواية : هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلَمَهُ لَهُ ، قال : إذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ، فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول)[2] .

لكن فداحة الخطب وعظم المصيبة جعلت بعض الصحابة ومنهم عمر ابن الخطاب يصعقون بهذا النبأ . . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

(لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب فقال : إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي ، وإن رسول الله ﷺ ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران . . والله ليرجعنّ رسول الله ﷺ كما رجع موسى ، فليقطعن أيدي رجال زعموا أن رسول الله ﷺ مات)[3] .

---

(١) عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ): حبر الأمة وربانيها ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ترجمان القرآن ، كُف بصره آخراً . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . (شذرات الذهب : ١/ ٧٥) .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٤٥٨٧ ، كتاب التفسير .

(٣) ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، دار الجيل ، بيروت ، ط جديدة ، ضبطها=

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن أبا بكر خرج و عمر بن الخطاب يكلم الناس فقال : اجلس يا عمر . . ثم قال :

أما بعد : من كان منكم يعبُدُ محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت . ثم تلا هذه الآية :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1] .

ثم قال : والله لكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس كلهم ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها . فأخبرني سعيد بن المسيب[2] أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت[3] حتى ما تُقِلُني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها أن علمت أن النبي ﷺ قد مات)[4] .

وقد ظهر في هذه الفترة نوع من الارتباك في الاجتهاد . . فعندما اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ لاختيار خليفة منهم ! . . بدا ثلمٌ خطير في جماعة الصحابة ـ لعظم المصيبة وفداحة الخطب ـ ولكنْ لم تغادرهم عناية الله عز وجل ، إذ سخّر رجالاً يتحلون بعمق الإيمان ، يمتثلون لأوامره ، وينتهون لنواهيه ، ولا همّ لهم ولا

= طه عبد الرؤف سعد ، ٤/ ٢٢٤ .

(١) سورة (آل عمران/ ١٤٤) .

(٢) سعيد بن المسيب (ت: ٩٣هـ): تابعي قرشي ، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كان يفتي بالمدينة ، ويرحل في طلب الحديث ، وتكلم في الجرح والتعديل ، وهو من الفقهاء السبعة . (تهذيب التهذيب : ٤/ ٧٦) .

(٣) عقرت : أي صعقت و تـهالكت .

(٤) صحيح البخاري : رقم ٤٠٩٧ ، باب المغازي .

شاغل إلا إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه . . وما هذه التربية وهذه الأخلاق الفاضلة إلا صدى لما تحلّى به رائدهم ومعلمهم ﷺ الذي كان خلقه القرآن . . وهكذا . . اضمحلت الصعاب وذللت العقبات!! . .

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالعالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ﷺ . . وليبعثنه الله فليقطعنّ أيدي رجالٍ وأرجُلَهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله وقال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً ، ثم خرج فقال : أيها الحالفُ على رِسْلِكَ[1] .. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات . . قال : فنشجَ الناسُ يبكون . قال : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة[2] في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ . فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح[3] ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمرُ يقول:

والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيّأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال حباب بن المنذر[4] : لا والله لا نفعل منا أميرٌ

---

(١) على رِسْلِكَ (بالكسر) : أي تمهل .

(٢) سعد بن عبادة (ت : ٢٥هـ) : سيد الخزرج ، وكان نقيب بني ساعدة ، وكان وجيهاً في الأنصار ، سيداً جواداً ، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها . (أسد الغابة : ٢/ ٢٨٣) .

(٣) أبو عبيدة بن الجراح : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، أحد المبشرين بالجنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وصلى عليه معاذ بن جبل . (أسد الغابة :٢٤٩) .

(٤) حباب بن المنذر : صحابي شهد بدراً وأشار على النبي ﷺ في نزول الماء ، وشهد المشاهد كلها . (أسد الغابة : ١/ ٣٦٤) .

ومنكم أميرٌ ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أواسط العرب داراً ، وأعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة . فقال عمر : بل نبايعك أنت . فأنت سيدُنا وخيرُنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس)[1] . (ولما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر . . فبايع الناسُ أبا بكر بيعته العامة بعد بيعة السقيفة)[2] .

بعد هذا الحوار الساخن التقت الصحابة رضي الله عنهم ، وتمت البيعة للصدّيق في جو يسوده الصفاء والنقاء والإخلاص لله تعالى ، دونما مطمع شخصي أو دافع ذاتي . لذلك انتهى الأمر بالبيعة خلال وقت قصير وبكلمات معدودة وبجلسة واحدة . تلك هي عناية الله عز وجل .

وتفرق الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ للجهاد ، من حروب الردة إلى حروب الشام و العراق ، وبقي بقية قليلة إلى جانب الخليفة أبي بكر تشاركه في الحكم على أقضية ليس عنده فيها عن النبي ﷺ خبر ؛ فإذا وجد النص عند غيره وإلا اجتهد . وهذا ما حصل في عهد عمر . .

وزاد تفرق الصحابة في الأمصار ، كلٌ يفتي بما عنده من الكتاب والسنة وإلا اجتهد . (وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري ، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي ، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري ، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي ، وحضر الكوفي ما لم يحضر المدني)[3] . وسبب ذلك تغيب بعضهم عن مجالسة النبي ﷺ في بعض الأوقات ، وانشغاله عن العلم فقلّ علمه . . لذلك نرى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً

---

(١) صحيح البخاري : رقم ٣٣٩٤ . باب المناقب .
(٢) السيرة النبوية : ٤/ ٢٢٥ .
(٣) ابن حزم ، أبو محمد علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ٢/ ٢٣٩ .

عن أحكام سمعها بعضهم وغاب عنها بعضهم الآخر .

(ثم إن الصحابة لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدّينُ يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عِلْيتَهم وكانوا يُسَمون لذلك بالقُراء أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمّية فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذٍ)[1] .

ومن ناحية ثانية ، قَلّت الرواية عند الصحابة عن النبي ﷺ خشية أن تزل أقدام المكثرين من الحديث بسبب الخطأ أو النسيان ، فيقعون في شبهة الكذب على النبي ﷺ من حيث لا يشعرون ، فضلاً عن قصدهم أن يتفرغ الناس لحفظ القرآن الكريم ولا ينشغلوا عنه بشيء .

وقد سلك الصحابة رضي الله عنهم هذا السبيل من التثبت ، وكرهوا التسرع في الفتوى ، وكان كل واحد منهم يود لو أن أخاه كفاه الحديث . . وإلا اجتهد في معرفة الأحكام من الكتاب والسنة ثم أقوال الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى .

روى الإمام أحمد[2] رضي الله عنه عن ابن أبي ليلى[3] قال :

---

(١) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ٣٥٣ .

(٢) أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) : ولد في بغداد ، هو إمام المحدثين ، صنف كتابه ـ المسند ـ وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وكان من أصحاب الشافعي حتى ارتحل إلى مصر ، قال في حقه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ، ابتلي بمحنة القرآن وضرب ، أخذ عنه الحديث البخاري ومسلم . . ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع . (وفيات الأعيان : ١/ ٦٣) .

(٣) ابن أبي ليلى : من أكابر تابعي الكوفة ، سمع من علي وعثمان . . توفي سنة٨٣هـ=

(أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجلٌ يُسْأَلُ عن شيء إلا ودّ أنّ أخاه كفاه ، ولا يُحدّثُ حديثاً إلا ودّ أنّ أخاه كفاه)[1] .

(والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثون نفساً ونيف ، ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ثلاثة عشر :

أبو بكر الصديق ، وأم سلمة[2] ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري[3] ، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن الزبير، وأبو موسى الأشعري[4]، وسعد بن أبي

= (وفيات الأعيان : ٣/ ١٢٦) .

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٣٤ .

(٢) أم سلمة (ت : ٦٢ هـ) : زوج النبي ﷺ ، من أكمل النساء عقلاً وخُلقاً ، هاجرت مع زوجها ولما توفي تزوجها رسول الله ﷺ. مشورتها يوم الحديبية دل على وفور عقلها ، روت ٣٧٨ حديثاً ، توفيت بالمدينة. (الأعلام : ٨/ ٩٨) .

(٣) أبو سعيد الخدري : صحابي من الحفاظ المكثرين ، العلماء ، العقلاء . . توفي سنة ٧٤هـ . (أسد الغابة : ٥/ ٢١١) .

(٤) أبو موسى الأشعري (ت : ٤٤ هـ) : من قحطان ، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين بعد حرب صفين . ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز ، وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة : (الأعلام : ٤/ ١١٤) .

وقاص[1]، وسلمان الفارسي[2]، وجابر بن عبد الله[3]، ومعاذ بن جبل . . والباقون منهم مُقِلون في الفتيا)[4] .

(وكان أبو بكر الصديق أول من احتاط في قبول الأخبار . . وأما عمر فهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل ، وربما توقف في خبر الواحد إذا ارتاب . . وكان علي يستحلف من يحدثه بالحديث)[5] :

عن قبيصة بن ذؤيب[6] قال :

(جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة[7] حضرت رسول الله ﷺ

---

(١) سعد بن أبي وقاص (ت : ٥٥هـ) : صحابي فاتح العراق ، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، شهد بدراً . . (الأعلام : ٣/ ٨٧).

(٢) سلمان الفارسي : من أصبهان ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة ، وأول مشاهده الخندق ، وعاش ٢٥٠سنة . هو سلمان الخير ، روى عن النبي ﷺ وعن أنس وابن عباس . . (تهذيب التهذيب : ٤/ ١٢٤) .

(٣) جابر بن عبد الله (١٦ـ٧٨هـ) : صحابي أنصاري ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسعة عشرة غزوة ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . (الأعلام ٢/ ١٠٤) .

(٤) إعلام الموقعين : ١/ ١٢ .

(٥) الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢ـ١٠ .
والبيهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت : ٥/ ٤٠٢ .

(٦) قبيصة بن ذؤيب (١ـ٨٦هـ) : صحابي من الفقهاء الوجوه . ولد في حياة النبي ﷺ وتوفي في دمشق . (الأعلام : ٥/ ١٨٩) .

(٧) المغيرة بن شعبة (ت : ٥٠هـ) : أحد دهاة العرب وقادتهم ، صحابي أسلم سنة ٥هـ ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام . ذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية و نهاوند ، ولاه عمر على البصرة ثم الكوفة ، اعتزل الفتنة ، له حديثاً ١٣٦ ، وهو أول=

أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة[1] الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها)[2] .

وعن ميمون بن مهران[3] قال :

(كان أبو بكر الصّدّيق إذا وردَ عليه حكم نَظَر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نَظَر في سنة رسول الله ﷺ فإن وَجَد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناسَ : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قَضَى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القَوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جَمَعَ رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يَجِدَ ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)[4] .

= من وضع ديوان البصرة . (الأعلام : ٧/ ٢٧٧) .

(١) محمد بن مسلمة الأنصاري (ت : ٤٣ هـ) : صحابي من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا تبوك . استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، اعتزل الفتنة ، مات في المدينة . (الأعلام : ٧/ ٩٧) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم ٢٨٩٤ . والترمذي : رقم ٢١٠١ . كتاب الفرائض . وابن ماجه : رقم ٢٧٢٤ .

(٣) ميمون بن مهران (ت : ١١٠هـ) : نشأ في مكة ، روى عن عمر و الزبير و عائشة و ابن عباس ، من الطبقة الأولى للتابعين ، ثقة ، وكان من علماء الناس ، توفي بالجزيرة . (تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٤٩) .

(٤) إعلام الموقعين : ١/ ٦٢ .

وعن المغيرة بن شعبة قال :

(استشار عمر رضي الله عنه الناس في إملاص[1] المرأة . وفي رواية : أن عمر نَشَدَ الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ، فقال المغيرة أنا سمعتُه قضى فيه بغرة عبدٍ[2] أو أمةٍ ، قال : ائتِ من يشهد معك على هذا ؟ فقال محمد بن سلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا)[3] .

وعن ابن مسعود قال :

(إنه قد أتى علينا زمان وَلَسْنَا نقضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلّغنا ما ترون ، فمن عُرِضَ عليه قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قَضَى به نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه)[4] .

وكان ابن عباس إذا سُئل عن شيء :

(إن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه)[5] .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شُريح[6] يوصيه :

---

(١) إملاص المرأة : السقط ، وهو الإجهاض الذي ينجم عنه ، أي إلقاء المرأة وليدها ميتاً .

(٢) غرة عبدٍ : أي عبد أبيض .

(٣) صحيح البخاري : رقم ٦٣٩٧ . كتاب الديات .

(٤) إعلام الموقعين : ١ / ٦٣ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) شريح القاضي (ت : ٨٧هـ) : من كبار التابعين ، استقضاه أمير المؤمنين عمر على=

(إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقضِ به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقضِ بما سنّ رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يَسُنّ رسول الله ﷺ فاقضِ بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخُرَ إلا خيراً لك)[1] .

وقد عُرف بعض الصحابة بعلوم اشتهروا بـها أكثر من غيرهم . .

(قال ابن وهب[2] : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية[3] فقال :

من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل ، ومن أراد المال فليأتني .

وأما عائشة رضي الله عنها ، فكانت مُقَدَّمَةً في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام .

قال مسروق[4] : لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها

= الكوفة فأقام قاضياً ٧٥ سنة ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء وعقل ومعرفة ورصانة، قضى بين الإمام علي مع خصم له ذمي. (وفيات الأعيان: ٢/ ٤٦٢) .

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٦١ـ ٦٢ .

(٢) ابن وهب (ت : ١٩٧هـ) : فقيه مالكي ، صحب الإمام مالك ومات وهو في صحبته ، له مصنفات في الفقه معروفة (الموطأ الكبير والموطأ الصغير) وسبب موته أنه قرىء عليه كتاب الأهوال من جامعه فغشي عليه فحمل إلى داره فمات . (وفيات الأعيان ٣/ ٣٦) .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق ناحية الجولان شمال حوران ، وبها خطب عمر ابن الخطاب ، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع ، قال ابن عباس : أرواح المؤمنين بالجابية من أرض الشام وأرواح الكفار في برهوت من أرض حضرموت . (معجم البلدان : ٢/ ٩١) .

(٤) مسروق بن الأجدع الهمذاني (ت : ٦٣هـ) : تابعي ثقة من أهل اليمن ، قدم المدينة=

عن الفرائض)[1] .

هذه الفتاوى المجتهد فيها من الصحابة في أمور وأقضية لم تكن في زمان النبي ﷺ ، ولم يرد فيها نص من كتاب أو سنة كانت أحد العوامل لظهور الرأي في الفقه .

والرأي كما عرفه ابن القيم[2] :

(هو ما يراه القلب بعد فكر و تأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسنُ به إنه رأيه ، ولا يقال أيضاً للأمر المَعْقُول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها)[3] .

وهذه الفتاوى بالرأي لم تكن إلا لضرورة ، حتى إن بعض الصحابة كانوا يقيسون الأحكام في اجتهاداتهم ، ويراعون المصلحة أو دفع المفسدة وسد الذريعة كما سُميت فيما بعد عند الفقهاء :

١ـ في القياس :

(كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فقال : اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور .

= في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة ، وشهد حروب عليّ ، وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء . (الأعلام : ٧/ ٢١٥) .

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٢١ـ ٢٢ .

(٢) ابن قيم الجوزية (٦٩١ـ ٧٥١هـ) : دمشقي ، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية . هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، ألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين ومدارج السالكين . (الأعلام : ٦/ ٥٦) .

(٣) إعلام الموقعين : ١/ ٦٦ .

وقايَسَ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتَبِ، وقايسه في الجد والأخوة فشَبّهه عليٌ بسيل انشعبت منه شُعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان.

وقايسه زيدٌ على شجرة أُنشعب منها غُصن، وانشعب من الغصن غصنان.

وقايس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : اعتبرها بها .

وقاسوا حد الشرب على حد القذف : ذلك أن عمر بن الخطاب شاوَرَ الناس في حدِ الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها ، فقال له عليٌ : إن السكران إذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افترى ، فاجعله حَدَّ الفِرْية ، فجعل عمر حد الفرية ثمانين)[1] .

٢ـ في علة النص :

مثال : إيقاف حكم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم[2] : قوم من رؤساء قريش ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطيباً لقلوبهم ، وتأليفاً لمن يحسن إسلامه .

قال الله تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3] .

(فلما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) المصدر السابق : ١/ ٦٣ و ٢١١ .

(٢) المؤلفة قلوبهم : من دخل في الإسلام ولم يثبت إيمانه بعد مثل أبو سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وحكيم بن حزام، وغيرهم.

(٣) سورة (التوبة/ ٦٠) .

واستبدلوا الخط منه لسهامهم ، فبدّل لهم الخط ، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك ، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف ، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه ، وقالوا : أنت الخليفة أم هو ؟ فقال : إن شاء الله هو . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله ، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا ، فيكون إجماعاً منهم على ذلك)[1] .

وهنا علق صرف الصدقة على تأليف القلوب ، فإذا وجدت هذه العلة أعطوا ، وإن لم توجد ـ تأليف القلوب ـ لم يعطوا .

٣ـ في مراعاة المصلحة :

مثال : ضوال الإبل :

سُئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل فقال :

« دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »[2] .

فالحديث صريح في النهي عن التقاط الإبل ، هذا ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي خلافة عثمان بن عفان : (أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)[3] .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، مصر ، ٢/ ٩٠٥ .

(٢) صحيح البخاري : رقم ٢٢٥٠ . باب اللقطة .

(٣) مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة جديدة منقحة ، ص ٥٣٨ . كتاب الأقضية .

وهذا الفعل من عثمان بن عفان رضي الله عنه كان مراعاة للمصلحة ، وهي حفظ الإبل الضالة لصاحبها .

ومع كل هذه الأعمال التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم تيسيراً على الأمة واجتهاداً فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، نراهم يبرؤن من اجتهاداتهم خشية الوقوع في الإثم والخطأ :

(قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

أيُ أرض تقلني وأيُ سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم . وكان يقول بعد اجتهاده :

هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله .

وكتب كاتب عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر .

وأفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوضة[1] ثم قال :

أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه)[2] .

وإذا ما وافق الحكم اجتهادهم بحديث أو نص نراهم يُسرون :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال :

(خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[3]

---

(١) التفويض في النكاح : التزويج بلا مهر . وقال ابن مسعود : لها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط .

(٢) إعلام الموقعين : ١/ ٥٣ـ٥٤ و ٥٧ .

(٣) سرغ : حي أ ول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، وهناك=

لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ودعا عمر المهاجرين ثم الأنصار واستشارهم ، فاختلفوا بين الرجوع والمضي وقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ معترضاً عليه لعدم دخوله الشام . .

فقال عمر : نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبةٌ، والأخرى جدبةٌ ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله،وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله . . فجاء عبد الرحمن بن عوف[1] ، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ـ أي الطاعون ـ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه » . فحمد الله عمر ثم انصرف)[2] .

احترام وتقدير الصحابة لآراء بعضهم :

إن الاجتهادات والفتاوى التي صدرت عن الصحابة فيما لا نص فيه ، وحسب وقائع وقضايا بدت في بيئة لم تكن من قبل ، كانت مثال الاحترام المتبادل بين أناس تربوا على مكارم الأخلاق ، وحب الفضيلة ، والتماس

= لقي عمر بن الخطاب أمراء الأجناد ، بينها وبين المدينة ثلاثة عشرة مرحلة ، قال مالك بن أنس : هي قرية بوادي تبوك ، وهناك لقي عمر من أخبره بطاعون الشام . (معجم البلدان : ٣/ ٢١٢) .

(١) عبد الرحمن بن عوف : صحابي ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وكان من المهاجرين الأولين إلى الحبشة وإلى المدينة ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، أنفق ماله في سبيل الله. (أسد الغابة: ٣/ ٣١٣).

(٢) صحيح البخاري : رقم ٥٢٨٨ . كتاب الطب . والحديث مختصر .

الحق أينما كان :

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستشير الناس ويأخذ بأقوالهم .

وهذا عمر الفاروق رضي الله عنه يأخذ بفتاوى أبي بكر رضي الله عنه ، ويستشير الناس ويأخذ بأقوالهم .

والصحابة كانت تأخذ بأقوال أبي بكر وعمر فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة .

والتابعين ثم الأئمة الفقهاء والعلماء . . نهجوا هذا النهج .

وقد أورد ابن القيم طائفة كبيرة من أقوال الصحابة تبين مدى احترام وتقدير الصحابة بعضهم لبعض . نختار منها :

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت؟

قال : قضى عليٌ وزيدٌ بكذا .

قال عمر رضي الله عنه : لو كنت أنا لقضيت بكذا .

قال : فما منعك والأمر إليك ؟ .

قال عمر رضي الله عنه : لوكنت أردُّكَ إلى كتاب الله أوسنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيٍ ، والرأيُ مشترك . فلم ينقض ما قال عليٌ وزيدٌ .

وقال الشعبي[1] : من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ من عمر .

وقال ابن المسيب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر .

وقال الشعبي : ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض : كان عمر وعبد الله وزيد

---

(١) أبو عمرو عامر بن شرحبيل ـ الشعبي ـ : كوفي تابعي ، جليل القدر وافر العلم ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، أنفذه عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم فكتب في رقعة : عجبت من قوم فيهم مثل هذا كيف ملكوا غيره . وهو القائل : كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج . توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ . (وفيات الأعيان : ٣/ ١٣) .

ابن ثابت يستفتي بعضهم من بعض، وكان عليٌّ وأُبيّ بن كعب[1] وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض .

وقال ابن مسعود : إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولو أن علم عمر وضع في كِفّة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كِفّة لَرَجَحَ علم عمر .

وقال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت : هكذا يذهب العلم .

وقال : كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال طاووس[2] : أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارءوا[3] في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس .

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور)[4] .

وقال عبد الله بن عباس : (لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم .

وقال أبو هريرة يوم مات زيد بن ثابت : مات اليوم حبر الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خَلَفاً)[5] .

---

(١) أبي بن كعب(ت : ٢١هـ) : صحابي أنصاري ، كان حبراً من أحبار اليهود ، ولما أسلم صار من كتاب الوحي،وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان يفتي على عهده، وهومن الذين جمعوا القرآن الكريم، وله ١٦٤ حديثاً. (الأعلام: ١/ ٨٢).

(٢) طاووس بن كيسان(ت : ١٠٦هـ) : أحد أعلام التابعين ، سمع من ابن عباس وأبي هريرة ، وروى عنه مجاهد ، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر . نصح عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة باستعمال أهل الخير . (وفيات الأعيان : ٣/ ٥٠٩) .

(٣) تدارءوا : تدافعوا ، والمراد إذا اختلفوا.

(٤) إعلام الموقعين : ١/ ١٥ـ١٩ و ٦٥ .

(٥) العسقلاني ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٥٦٢ .

٣ـ حال الفقه في عصر التابعين :

تفرق الصحابة في الأمصار في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث سمح لهم بذلك بعد أن كان عمر بن الخطاب قد منعهم من مغادرة المدينة . . يستشيرهم في أمور الدولة ويدنيهم من مجلسه . .

وكان الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار معلمين وأساتذة للناس هناك ، وقد اختلف الحال ، فكل بلد يحوي من العادات والتقاليد والأحوال المعيشية ما هو مغاير للبلد الآخر ، مما أدى بكل صحابي إلى اجتهاد فردي لمعايشة الظروف والأقضية التي تحدث. وهذا أدى إلى تنوع الفقه في الحكم على مسائل ووقائع لم تحدث من قبل، وكان كل صحابي بحسب ما حفظ من الكتاب والسنة وما فَهِم من مقاصد الشريعة بمجالسته وملازمته للنبي ﷺ يفتي ويعلم ويرشد ويوجه . .

هذا الأمر أدى إلى ظهور مدارس فقهية في المدن التي رحل إليها الصحابة كالبصرة والكوفة ومصر والشام فضلاً عن مكة والمدينة . ونبغ من أهل هذه البلاد تلامذة خلفوا أساتذتهم، وصاروا أساتذة لمن بعدهم.

(والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ؛ فعلمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود)[1] .

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٢١ .

والتابعي : (هو من لقي أصحاب رسول الله ﷺ . أي مع كونه مؤمناً)[1]، ومات على الإسلام .

(وكان المفتون بالمدينة من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير[2] ، والقاسم بن محمد[3] ، وخارجة بن زيد[4] ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار[5] ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[6] . وهؤلاء هم الفقهاء السبعة .

وكان من المفتين بمكة : عطاء بن أبي رباح[7] ، وطاووس بن كيسان ، ومجاهد بن جبر ، وعكرمة . .

---

(١) السيوطي ، جلال الدين ، تدريب الراوي ،دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م : ٢/ ٢٣٤ .

(٢) عروة بن الزبير(ت : ٩٤هـ) : هو ابن أخت أم المؤمنين عائشة ، نقل علمها إلى الأخلاف ، وهو من الفقهاء السبعة . (تهذيب التهذيب : ٧/ ١٥٩) .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت : ١٠٨هـ) : نقل علم أم المؤمنين عائشة ، وكان فقيهاً عالماً ناقلاً للحديث ، وهو من الفقهاء السبعة ، احتضنته عمته عائشة بعد مقتل أبيه . (تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٩٠) .

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت (ت : ١٠٠هـ) : فقيه الصحابة في الفرائض تلقى علم أبيه واشتهر كأبيه بالرأي وكان يقسم بين الناس مواريثهم على كتاب الله وسنة نبيه ، وهو من الفقهاء السبعة . (تهذيب التهذيب : ٣/ ٦٩) .

(٥) سليمان بن يسار(ت : ١٠٠هـ) : كان مولى لأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وأم المؤمنين ميمونة وأم سلمة ، وهو من الفقهاء السبعة . (تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٠٦) .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت : ٩٩هـ) : روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وكان أستاذاً لعمر بن عبد العزيز وهو من الفقهاء السبعة . (تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٢) .

(٧) عطاء بن أبي رباح (ت : ١١٥هـ) : من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة ، سمع من جابر وابن عباس وابن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة . روى عنه الزهري وقتادة . . وإليه انتهت الفتوى في مكة مع مجاهد . (وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦١).

وكان من المفتين بالبصرة : الحسن البصري[1] الذي أدرك خمس مائة من الصحابة .

وكان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعي[2] ، والأسود ابن يزيد النخعي[3] وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمذاني «الشعبي»، ومسروق بن الأجدع الهمذاني .

وكان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخولاني[4] ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي .

وكان من المفتين بمصر : يزيد بن أبي حبيب[5] .

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين و يستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي . .)[6] .

---

(١) الحسن البصري (٢١ـ١١٠هـ) : تابعي ، كان إمام البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، ولد بالمدينة ، لا يخاف في اللـه لومة لائم ، قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس بكلام الأنبياء ، وأقربهم هدياً من الصحابة ، وكان غاية في الفصاحة تنصب الحكمة من فيّه . (الأعلام ٢ / ٢٢٦) .

(٢) علقمة بن قيس النخعي (ت : ٦٢هـ) : تابعي فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة ، ورواه عنه كثيرون ، سكن الكوفة وتوفي فيها . (الأعلام : ٤/ ٢٤٨) .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي (ت : ٧٥هـ) : تابعي فقيه ، من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره . (الأعلام : ١/ ٣٣٠)

(٤) أبو إدريس الخولاني (٨ـ٨٠ هـ) : تابعي فقيه ، دمشقي ، واعظ أهل الشام وقاصهم . ولاه عبد الملك القضاء في دمشق . قال فيه الذهبي : عالم أهل الشام . (الأعلام : ٣/ ٢٣٩) .

(٥) يزيد بن أبي حبيب (٥٣ـ١٢٨ هـ) : مفتي أهل مصر في صدر الإسلام ، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها . قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا . كان نوبياً أسود ، وكان حجة حافظاً للحديث . (الأعلام : ٨/ ١٨٣) .

(٦) إعلام الموقعين : ١/ ٢٣ ـ ٢٧ .

(وجعل الحاكم التابعين خمس عشرة طبقة . . وآخر طبقات التابعين من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة . . ومن هذه الطبقة الإمام أبو حنيفة[1] على الأصح)[2] .

وقدخلف التابعون الصحابة في حمل العلم وقاموا بالدعوة من بعدهم وقد أثنى الله تعالى عليهم فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[3] .

وبهم نشأت المدارس الفقهية

---

(١) أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠ هـ): من فارس، أدرك أربعة من الصحابة ، ورأى أنس بن مالك وأخذ الفقه عن حماد ، وسمع من عطاءٍ ونافع . . ، وكان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع ، دائم التضرع إلى الله تعالى . أراده أبو جعفر المنصور لقضاء بغداد فأبى،وقال مالك: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال الشافعي : الناس عيال على هؤلاء الخمسة . . . من أراد أن يتبحّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة وقال يحيى بن معين: القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه أبي حنيفة ، وكان إماماً في القياس، وكان شديد الخوف من الله صلى العشاء الآخرة وراء إمام قرأ إذا زلزلت. فبقي حتى الفجر وهو ماسك بلحيته يقول: يا من يجزي بمثقال ذرة الخير خيراً ويا من يجزي بمثقال ذرة الشر شراً أجِرِ النعمان عبدك من النار ومما يقرب منها من السوء ، وأدخله في سعة رحمتك . توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي . (وفيات الأعيان : ٥/ ٤٠٥) .

(٢) تدريب الراوي : ٢/ ٢٣٥ .

(٣) سورة (التوبة/ ١٠٠) .

المبحث الثاني
نشأة المدارس الفقهية

توفي الصديق رضي الله عنه وقد أشار على الناس بخلافة عمر رضي الله عنه دونما فرض أو إكراه فوافق الصحابة عليه بما فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وعلل أبو بكر تصرفه هذا بقوله :

(لو سألني ربي يوم القيامة لقلت : ولّيت عليهم خير أهلهم)[1] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُبقي بجانبه كبار الصحابة من أجل المشورة في أحكام وقضايا استحدثت ، ولم يسمح لهم بالخروج من المدينة المنورة .

ولكن بدا الشرخ وتعاظم في أواخر حياة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعد وفاته ومبايعة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة أميراً للمؤمنين . .

ولا يفوتنا أن فتنة مقتل عثمان إنما كانت بمساعدة ونفث السموم من عبد الله بن سبأ اليهودي[2] ، الذي جمع الناس من كافة البلاد لإحداث

---

(١) الشهرستاني ، عبد الكريم ، الملل والنحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م : ١/ ١٤ .

(٢) عبد الله بن سبأ : تنسب إليه السبئية وهم الغلاة الرافضة ، وكان يهودياً من أمة سوداء فأظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليفتنهم عن طاعة الأئمة ويلقي بينهم الشر ، وقد بدأ بالحجاز ثم بالبصرة ثم بالكوفة ، ثم دخل دمشق أيام عثمان وعنه أخذ حلول الإله في الأئمة . وهو الذي أثار فتنة عثمان . (تهذيب ابن عساكر : ٤/ ٤٢٨) . وقال المقريزي : حاكياً ما أحدثه ابن سبأ هذا في الإسلام ، ويكنيه بابن السوداء . يقول : وأحدث ابن سبأ القول بوصية رسول الله ﷺ لعلي بالإمامة من بعده ، فهو وصي رسول الله ﷺ وخليفته على أمته من بعده بالنص ، وأحدث القول برجعة علي بعد موته=

الفتنة وقتل عثمـان ، فأشعل نارها وغذاها بإيحاء من اليهود حقداً على المسلمين ودينهم ، فقـد دس السم الزعاف في عقيدتهم ، وأدخل فيها مبادىء فاسدة ؛ مما أدت إلى ضلال كثير من الناس بسلامة نية وحسن طوية . . فهو الذي أظهر العصبية القبلية وأخفى مطامعه الشخصية ، وأجج نـار الفتنة بين صف أمير المؤمنين علي ومعاوية[1] ، وما زال ينفث بين الصفين بمساعدة أعوانه حتى انقسم المسلمون . .

وظهرت فرق سياسية لها مذهب فقهي كالخوارج[2] والزيدية[3] والشيعة الإمامية[4] « الاثني عشرية » .

= إلى الدنيا وبرجعة الرسول ﷺ أيضاً . وزعم أن علياً لم يقتل وأنه حي وأن فيه الجزء الآلهي ، وأنه هو الذي يجيء في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه وأنه لا بد أن ينزل الأرض فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً . (الخطط : ٤/ ٨٣) .

(١) معاوية بن أبي سفيان : ولي الشام لعمر وعثمان ، و ولي الخلافة فسار بالرعية سيرة جميلة ، وكان من دهاة العرب وحكمائها يضرب به المثل ، وهو أحد كتبة الوحي . توفي سنة ٦٠ هـ . (شذرات الذهب : ١/ ٦٥) .

(٢) الخوارج : هم أول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ممن كان معه في حرب صفين ، وهم الذين حملوه على التحكيم أولاً . . فلما لم يرضَ بذلك خرجوا عليه وقالوا : لمَ حكمت الرجال لاحكم إلا لله . . وهم المارقون الذين اجتمعوا بالنهروان. وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة ، والإباضية ، والثعالبة ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي ، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولايُصحون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً . (الملل والنحل : ١/ ١٠٦).

(٣) الزيدية : نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين ، خرج فتبعه كثيرون وشايعه جماعة سموا بالزيدية ، بويع بالخلافة سراً ثم ظهر ، وقتل لثلاثة أيام من ظهوره سنة ١٢١هـ . ورفضته طائفة سميت بالرافضة . (شذرات الذهب : ١/ ١٥٨) .

(٤) الإمامية : وهم الذين قالوا بالنص الجلي على إمامة علي وكفروا الصحابة ، وهم الذين خرجوا على عليّ وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق ، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، والذي استقر عليه رأيهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي ثم ابنه=

وسنخص ببعض الحديث عن فرقتي الشيعة الإمامية والزيدية عند كلامنا عن أهل السنة والجماعة .

فالشيعة الإمامية « الاثنا عشرية » سُموا بالجعفرية لأنهم ينتسبون إلى الإمام جعفر الصادق[1] رضي الله عنه في الفقه .

والزيدية : هم الذين ينتسبون إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين[2] رضي الله عنه ، ولهم مذهب فقهي معروف بالمذهب الزيدي . وهم أقرب المدارس إلى مدرسة أهل السنة والجماعة .

ولكن كيف بدأت وتكونت المدارس الفقهية لأهل السنة والجماعة؟

كان التابعون ـ تلامذة الصحابة ـ قد تأثروا بأساتذتهم ومناهجهم . . واجتهدوا في أمور لم يجدوا فيها نصاً من كتاب أو سنة أو أقوال للصحابة .

وتعددت المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية التي هاجر إليها الصحابة ، حيث قاموا هناك بالدعوة والإرشاد وتعليم أهل الأمصار فيها . .

وهذه المدارس الفقهية تلتقي على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

= الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه علي الرضا ، ثم ابنه محمد التقي الجواد ، ثم ابنه علي التقي الزكي ، ثم ابنه الحسن العسكري ، ثم ابنه أبو القاسم محمد القائم المنتظر المهدي . (دستور العلماء : ١/ ١٨٨) .

(١) جعفر الصادق (٨٠ ـ ١٤٨هـ) : أبو عبد الله ، أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية ، وكان من سادات أهل البيت ، لقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صناعة الكيمياء والزجر والفأل ، وكان تلميذ جابر ابن حيان . توفي ودفن بالبقيع . (وفيات الأعيان : ١/ ٣٢٧) .

(٢) الحسين بن علي رضي الله عنه : سبط رسول الله ﷺ وريحانته في الجنة وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، روى عن جده وأبيه وأمه وعمر . . وروى عنه الشعبي وعكرمة والباقر . كان أشبه الناس برسول الله ﷺ . قتل يوم كربلاء في عاشوراء سنة ٦١هـ وهو ابن ٥٥ سنة . (تهذيب التهذيب : ٢/ ٣١٤) .

وخصوصاً الخلفاء الراشدون . . وقد عالجت هذه المدارس الفقهية مستحدثات الأمور حسب مفهومها وظروفها . . فكان الاجتهاد بالرأي في أمور لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو قول لصحابي . .

وكان التابعون يكرهون الرأي إذا لم يستند إلى نص ، لذلك كانوا يتتبعون آثار الصحابة :

(سُئل الشعبي عن مسألة في النكاح فقال : إن أخبرتك برأيي فَبُلْ عليه . وهوالذي لقي مائة وعشرون من الصحابة ، وأخذ عن جمهورهم .

وقال سفيان بن عيينة[1] : اجتهاد الرأي هو مشورة أهل العلم ، لا أن يقول هو برأيه .

وقال ابن وهب : سأل رجل سالم[2] بن عبد الله بن عمر عن شيء .

فقال سالم : لم أسمع في هذا شيئاً .

فقال الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك .

فقال سالم : لا .

ثم عاد عليه فقال : إني أرضى برأيك .

فقال سالم : إني لعلّي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك .

---

(١) سفيان بن عيينة (ت : ١٨٩هـ) : من الكوفة ، نقله أبوه إلى مكة ، عُد من الطبقة الخامسة من أهل مكة ، روى عن الزهري ، وروى عنه الشافعي وقال عنه : ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان ، وما رأيت أكفّ عن الفتيا منه وأول من صيّره محدثاً هو أبو حنيفة . توفي بمكة . (وفيات الأعيان : ٢/ ٢٩٣) .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم . روى عنه الزهري ونافع . توفي سنة ١٠٦ هـ وصلي عليه بالبقيع . (وفيات الأعيان : ٢/ ٣٤٩) .

وقال الأوزاعي[1] : عليك بآثار مَنْ سَلَفَ وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زَخْرَفوا لك القول)[2] .

فالتابعون جمعوا أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة واجتهادهم، واقتصر بعضهم في الرواية على الصحابة الذين التقوا بهم وتعلموا منهم.

واجتهد التابعون فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو قول لصحابي ولكن ضمن الإطار والمنهاج الذي رسمه الصحابي لهم . (فمنهم من كان يفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصاً ولا فتوى صحابي ، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهـاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة ، أو القرآن الكريم . وقد كان ذلك النوعان من الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم)[3] .

أما في عصر التابعين فقد اتضح الفرق بين المنهاجين ـ منهاج الصحابة[4] ومنهاج التابعين ـ، واتسعت الفرجة بينهما ذلك لكثرة الخلافات والانقسامات بدءاً من مقتل عثمان إلى مقتل الحسين بن علي، إلى ثورات الخوارج والشيعة، وما رافق ذلك. . واتهام الناس بعضهم البعض بالكفر والفسوق وظهور الفرق المارقة عن الدين ، وكثرة الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث ونسبته إليه كذباً وبهتاناً.

---

(١) الأوزاعي (ت : ١٥٧هـ) : إمام أهل الشام . قيل أنه أجاب عن سبعين ألف مسألة . سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري . ولد ببعلبك ثم ذهب إلى بيروت . (وفيات الأعيان : ٣/ ١٢٧) .

(٢) إعلام الموقعين : ١/ ٧٣ـ٧٥ .

(٣) أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) منهاج الصحابة : هو المعتمد على ما تلقوه من النبي ﷺ وما اجتهدوا من خلال ذلك واعتماداً عليه .

(وبذلك نشأ علم ميزان الرجال ـ الجرح والتعديل ـ الذي هوعمود أصول الحديث. . وتكلم من الصحابة في الرجال: عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت[1] ، وأنس بن مالك ، وكان كلاماً قليلاً لقلة الضعف وندرته. ثم تكلم من التابعين : سعيد بن المسيب « المتوفى سنة٩٣هـ»، وعامر الشعبي « ١٠٤ هـ » ، وابن سيرين[2] « ١١٠ هـ»)[3] .

ثم سلك التابعون مسلك الصحابة قي الرحلة لطلب الحديث :

يقول سعيد بن المسيب : (إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد)[4] .

وجاء رجل إلى الشعبي فقال :

(يا أبا عمرو إن أناساً عندنا يقولون : إذا أعتق الرجل أمَته ثم تزوجها فهو كالراكب بَدنته ؟!

فقال الشعبي : حدثني أبو بردة أنه سمع أباه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين : الرَجُلُ تكون له الأمة فيعلّمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران ، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ فله أجران ، والعبد الذي يؤدي حق سيده وينصح لسيده » . ثم

---

(١) عبادة بن الصامت (ت : ٣٤هـ) : أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدراً فما بعدها ، وروى عن أنس بن مالك وجابر . . وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ . أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام بها إلى أن مات . (تهذيب التهذيب : ٥/ ٩٩) .

(٢) محمد بن سيرين البصري : روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير . . وروى عنه قتادة . . هو أحد فقهاء البصرة وكان كاتب أنس بن مالك بفارس . توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة . (وفيات الأعيان : ٣/ ١٨١) .

(٣) منهج النقد : ص ٥٦ .

(٤) الخطيب ، البغدادي ، الرحلة في طلب الحديث ، ص ١٢٧ـ١٢٨ .

قال الشعبي :

أعطيناكها بغير شيء وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة)[1] .

وأمام هذه الظروف الطارئة ، أحس عمر بن عبد العزيز[2] بضرورة جمع السنة فكتب إلى عماله في الأمصار ليُدَوِّنوا ما عندهم من الحديث . . فمرة كتب إلى أحدهم فقال :

(انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خِفتُ دُرُوسَ العلم، و ذهاب العلماء . ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولِتُفْشُوا العلم ، ولتجلِسوا حتى يُعَلّم مَنْ لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سِراً)[3] .

ونتيجة لذلك تمسك بعض التابعين بالنصوص ولم يخرجوا عنها ، وتوقفوا عندها ولم يفتوا إذا لم يجدوا النص . وبعضهم كان يفتي بما يراه من مصلحة بيان الأحكام الشرعية أمام هذا الكذب على الرسول ﷺ ، وبذلك وجد نوعان من الفقه :

١ـ فقه الأثر أو الحديث .

٢ـ فقه الرأي .

وسنتكلم بشيء من التفصيل عن مدرستي الأثر والرأي :

---

(١) صحيح البخاري : رقم ٢٧٨٩ ، كتاب الجهاد والسير . وصحيح مسلم : رقم ٢١٩ . كتاب الإيمان .

(٢) عمر بن عبد العزيز (٦١ـ١٠١هـ) : الخليفة الصالح والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين . ولد بمكة و ولي إمارتها للوليد ، ثم وزيراً لسليمان بالشام ، ثم ولي الخلافة سنة ٩٩هـ ، فبويع في مسجد دمشق ، ومنع سب علي بن أبي طالب ، قيل دُس له السم بدير سمعان من أرض المعرة ، مدة خلافته سنتان ونصف، وأخبار عدله وحسن سياسته كثيرة، وهو أشج بني أمية . (الأعلام : ٥٥/ ٥٠) .

(٣) صحيح البخاري : رقم ٤٨٨ . كتاب العلم .

١ـ مدرسة الحديث ـ الأثر ـ :

في المدينة المنورة ، حيث أصحاب النبي ﷺ ، ثم تلامذتهم من التابعين ، كان الميل لأخذ الحديث والتمسك به وعدم إعمال الرأي إلا في حالة الضرورة فقط وعلى منهاج المصلحة اتباعاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يجتهد فيه من أمورالدولـة .

فكانت عندهم أقضية أبي بكر وعمر وعثمان وفتاويهم ، وفتاوى زيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة ، وروايات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهما . .

وأفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة ، فكتب كاتبه : (هذا ما رأى الله ، ورأى عمر . فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمن عمر . وقال : السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة)[١] .

وبالطبع فإن فتاوى هؤلاء الصحابة الكبار رضي الله عنهم لم تكن من عندهم ، وإنما هي عبارة عن آراء مقتبسة من الفقه الذي تعلموا أصوله من النبي ﷺ، ولكن لم ينسبوه إلى النبي ﷺ خشية أن يتقولوا عليه ما لم يقل .

من هنا نستطيع القول إن أهل المدينة من التابعين وعلى رأسهم سعيد بن المسيب ، كانوا حريصين على نقل فقه فقهاء الصحابة واجتهاداتهم الذين أقاموا بالمدينة المنورة . وفي هذا العصر تكونت المذاهب الفقهية ، فظهر الإمـام مالك[٢] الذي تلقى العلم عن تلامذة عبد الله بن عمر ، فتلقى عن

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٥٤ .

(٢) مالك بن أنس (٩٥ـ١٧٩هـ) : إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم ، وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر ، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد ، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي . قال ابن وهب : سمعت منادياً ينادي=

ابنه سالم ، وتلقى عن نافع[1] مولى ابن عمر ، وتلقى عن الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة المنورة أو عن تلامذتهم . وهؤلاء الفقهاء السبعة [2] ، كان أكثرهم ممن يجمع بين دقة الرواية ، وصدقها ، والتخريج والإفتاء بالرأي مع أنهم كانوا جميعاً في المدينة ، وإن لم يكن كما هو في العراق ، ولم يكن على منهجه وطريقته . .

ولقد نقل علم هؤلاء السبعة وغيرهم اثنان :

ابن شهاب الزهري[3] ، وربيعة الرأي[4] . وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك رضي الله عنه .

= في المدينة : ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب . وكان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا متمكناً على طهارة ، وقال : لا أركب في مدينة فيها جُثةُ رسول الله ﷺ مدفونة . سعي به إلى جعفر ابن سليمان أبي جعفر المنصور وقالوا : إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء . . فضرب سبعين سوطاً لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان ، وعندما حضرته الوفاة كان يبكي ويقول : والله لوددت أني ضربت لكل مسألة أفتيت فيها برأي بسوط . . ويا ليتني لم أفت بالرأي . . مات ودفن بالبقيع . (وفيات الأعيان : ٤/ ١٣٥) .

(١) نافع مولى ابن عمر : من كبار الصالحين التابعين ، سمع من مولاه وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه الزهـري ومالك وأيوب السختياني . من المشهورين بالحديث والثقات ، تسمى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر بالسلسلة الذهبية . توفي سنة ١٢٠هـ . (وفيات الأعيان : ٤/ ٣٦٧) .

(٢) الفقهاء السبعة : ١ـ عروة بن الزبير ٢ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣ـ خارجة بن زيد بن ثابت ٤ـ سليمان بن يسار ٥ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٦ـ سعيد بن المسيب ٧ـ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٣) الزهري : أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة وحفظ علم الفقهاء السبعة . توفي سنة ١٢٤هـ . (وفيات الأعيان : ٣/ ١٧٧) .

(٤) عبد الرحمن فروخ ربيعة الرأي: فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة ، وعنه أخذ مالك. أنفقت أمه ثلاثيـن ألف دينار على تعليمه . قال معاذ بن جبل: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة . توفي سنة ١٣٦هـ . (وفيات : ٢/ ٢٨٩) .

ويرجع وقوف أهل الحجاز عند النصوص إلى أمور كثيرة نذكرمنها ما يلي :

١ـ (كثرة ما بيدهم من الآثار، فقد كانت المدينة التي سكنها رسول الله ﷺ مهد السنة ، ومنبع الحديث ، وملتقى الصحابة ، وقرب عهدهم بالنبي ﷺ . وأكثرهم أبناء وحفدة الصحابة .

٢ـ ندرة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الخلفاء الراشدين . حيث أن المدينة لم تتأثر بالشعوبية وبحضارة الروم وفارس .

٣ـ كراهيتهم لكثرة السؤال وفرض المسائل . . وإنما كان الحكم على قضية واقعية .

٤ـ تأثرأتباع هذه المدرسة بأساتذتهم وشيوخهم ، كزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وما يُعرف عن شدة حرصه على تتبع آثار رسول الله ﷺ ، وكذلك كان سعيد بن المسيب وهو من التلاميذ الكبار لهذه المدرسة مُكِباً على جمع الآثار وفتاوى الصحابة . وأيضاً الشعبي الذي أُثِرَ عنه كراهيته للرأي والقول به)[١] . (وقد أُثر عنه قوله: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش)[٢] .

لذلك نرى الإمام مالك تمسك بفتوى الأثر ، (وعمل أهل المدينة)[٣] لأنهم هم الذين أخذوا الفقه عن النبي ﷺ ونقلوه إلى أبنائهم . . وقد جمع الإمام مالك الأحاديث في كتابه الموطأ[٤] ، فكان يروي عن نافع عن ابن عمرعن النبي ﷺ .

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن ، الدكتور عبد الفتاح كبارة ، ص ٨٣ـ٨٤ .
(٢) إعلام الموقعين : ١/ ٧٣ . والحش : البستان ، كانوا يقضون فيه حوائجهم .
(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٣٥٤ .
(٤) الموطأ : الممهد والميسر .

وقد تتلمذ الإمام الشافعي[1] على مالك ، وعنه روى الأحاديث ، ثم (رحل إلى العراق ولقي أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنهم ؛ ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق)[2] . أي ما يمثل مدرسة الأثر والرأي .

ثم جاء الإمام أحمد وجمع الأحاديث وتمسك بها كالشافعي . وهما اللذان جعلا منزلة السنة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة في الاستدلال ، وهي أولى مصادر التشريع في الإسلام .

(وكان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه، ولا من خالفه كائناً من كان ، وكان يقول: رأيُ الشافعي، ورأيُ مالك، ورأيُ أبي حنيفة كله عندي رأي ، وهو عندي سواء ، إنما الحجة في الآثار)[3] .

ولقد عُرِفَ الإمام أحمد بأنه إمام السلف ، كما عُرِفَ الإمام الشافعي بناصر السنة .

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله (١٥٠ـ٢٠٤هـ) : القرشي المطلبي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر ، وكان الشافعي كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من كلام العرب واللغة العربية والشعر . قال الإمام أحمد : ما عرفت ناسخ الحديث و منسوخه حتى جالست الشافعي . . وقال : كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن. وقال الشافعي: حضرت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ . . فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال: إن يَكُ أحد يفلح فهذا الغلام. وكان أول من تكلم في أصول الفقه. وقال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنّةٌ ، قدم بغداد ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى مصر ومات فيها . وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول . . على ثقته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه(وفيات الأعيان: ٤/ ١٦٣).

(٢) إعلام الموقعين : ١/ ٣٥٥ .

(٣) المصدر نفسه : ١/ ٢٩ـ٧٩ .

٢ـ مدرسة الرأي :

جاء تابع التابعين ، وفي زمانهم كثر الكذب على رسول الله ﷺ مع كثرة الفِرَق وتشعبها وتباينها ومروق بعضها عن الدين . .

وفي العراق ، حيث كان الشقاق والنفاق ، والرَيب وكثرة الحوادث التي حدثت فيه ؛ من تشيع مغالٍ وخوارج وثورات ؛ حيث آثر الفقهاء هناك الأخذ بالرأي لقلة الأحاديث المتوفرة عندهم . . فكان يُعمل بالرأي في المسائل ما دام لم يصح عندهم الحديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه . وكَثُرت التفريعات الفقهية في العراق والإفتاء فيما لم يقع . وهذا ما يسمى بالفقه التقديري .

ونستطيع القول : إن أهل العراق كانوا تابعين لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فتاويه ، ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أقضيته ، وغيرهما ممن أقاموا بالعراق . . وكان من أبرز من أخذ عنهم : علقمة بن قيس النخعي ، الذي يُعَدُ مؤسس طريقة أهل الرأي في ذلك العصر ، وإبراهيم النخعي[١] أستاذ أبي حنيفة .

وقد عُدت مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه في العراق نواة لمدرسة الرأي. فأبو حنيفة كان شيوخه من التابعين: كإبراهيم النخعي و الشعبي وحماد بن أبي سليمان[٢] وعطاء بن رباح وغيرهم من التابعين، وبعضهم التقى بكثير من الصحابة بحكم الولادة والزمان.

---

(١) إبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ): أحد الأئمة المشاهير ، كوفي تابعي ، رأى عائشة أم المؤمنين ، نسبته إلى النَخَع باليمن . (وفيات الأعيان : ١/ ٢٥) .

(٢) حماد بن أبي سليمان (ت : ١٢٠هـ) : كوفي ، روى عن أنس و سعيد بن المسيب وعكرمة. وروى عنه أبو حنيفة. كان صدوق اللسان، ثقة، مستقيم في الفقه، كان سخياً، جواداً، وهو كثير الرواية. (تهذيب التهذيب: ٣/ ١٥) .

وكان التابعون يفتون في الدين بوجود أكابر الصحابة ولم يعترضوا عليهم .

وابن مسعود وعلي بن أبي طالب اشتهرا بالاجتهاد بالرأي على منهاج القياس مع الأخذ أحياناً بالمصلحة .

(وقد أفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرة فقال : أقول هذا برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان)[1] .

لذلك ورث فقهاء الكوفة من التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين ذلك المنهاج من الاجتهاد بالرأي . .

يقول ابن خلدون[2] :

(وكان الحديث قليلاً في أهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، لذلك قيل أهل الرأي [3]، ومتقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده)[4] .

(وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أَنّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي. وعلى هذا بنى مذهبه ، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس. وجعل أكثر

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٥٧ .

(٢) ابن خلدون (٧٣٢ـ٨٠٨هـ): هو عبد الرحمن بن محمد، الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي البحاثة ، من إشبيليا ، رحل إلى تونس ثم مصر . . وولي فيها قضاء المالكية ، له كتب عديدة . (الأعلام : ٣/ ٣٣٠) .

(٣) الرأي مبناه على القياس وغيره .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٣٥٣ .

الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف)[1].

ونلخص أسباب إعمال الرأي والقول به عند هذه المدرسة بمايلي:

١ـ (أنه لم يكن لدى أهلها ثروة من الأحاديث والآثار كالتي عند أهل الحجاز .

٢ـ شيوع الوضع في الحديث في الكوفة وفي العراق عامة لكثرة الفِرَق المختلفة وذوي الأغراض الخبيثة ، وهذا ما أدى بفقهاء العراق إلى عدم قبولهم للأحاديث إلا بعد تمحيص شديد، مع قلة السنة الصحيحة عندهم .

٣ـ يقطن العراق أقوام من أجناس شتى ، وهذا ما جعل الحوادث والوقائع متنوعة وكثيرة .

٤ـ كان فقهاء العراق يفترضون المسائل قبل وقوعها فيضعون لها فتاوى وأحكام)[2] وهذا ما يسمى بالفقه التقديري .

وأخيراً نخلص إلى نتيجة : هي أن العراق اشتهر بالرأي على منهاج القياس ، وأهل الحجاز اشتهروا بالأثر والرأي ، إلا أن الرأي عندهم كان يسير على منهاج المصلحة وفي حدود الضرورة .

وكان فقهاء الرأي يأخذون بالنصوص ولا يذهبون إلى الرأي إلا مضطرين إلى ذلك ما دام لم يصح عندهم الحديث .

وأما أهل الأثر فكانوا أقل منهم أخذاً بالرأي لوفرة ما لديهم من النصوص .

وبدأ وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ مع ظهور الفتن تصاعداً مع كثرتها وظهور الفرق ، وخصوصاً الفرق ذات الصبغة السياسية ،

---

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٧٧ .

(٢) الفقه الإسلامي المقارن : ص ٨٦ـ٨٧ . بتصرف .

كالخوارج الذين ظهروا على الإمام علي بن أبي طالب .

وهكذا مع سيل الكذب على رسول الله ﷺ وكثرة أسبابه من زندقة وجهل وابتداع وفسق وتعصب . . اتجه العلماء إلى دراسة الأحاديث ورواتها ، ثم تدوين الحديث الصحيح منها :

ـ (فدون مالك الموطأ .

ـ وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجوامع في السنن والآداب .

ـ وألف سفيان الثوري[1] الجامع الكبير في الفقـه والحديث .

ـ وجمع الإمام أبو يوسف[2] صاحب أبي حنيفة كتاب الآثار ، رواه عن أبي حنيفة)[3] .

وهؤلاء تلاميذ التابعين عندما كانوا يجمعون الأحاديث كانوا يكتفون برواتها ممن يثقون بهم من التابعين .

ولما جاء العصر الذي بعدهم ، وهو عصر الإمام الشافعي الذي تتلمذ على يد الإمام مالك وتلامذة أبي حنيفة ، اشترط لقبول الحديث المرسل أن يرويه أحد كبار التابعين كسعيد بن المسيب ، أو أن يوجد له معاضد يعاضده .

ولما جاء الإمام أحمد بن حنبل ، وهو عصر المجموعات الكبرى

---

(١) سفيان الثوري (ت : ١٦١هـ) : كوفي ، كان إماماً في الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهـو أحد الأئمة المجتهدين ، سأله الأوزاعي عمن يضحك في الصلاة فقال : يعيد الوضوء و الصلاة . توفي بالبصرة (وفيات الأعيان : ٢/ ٣٨٨) .

(٢) أبو يوسف القاضي (ت : ١٨٢هـ) : كان يُعرف بحفظ الحديث ، لزم أبا حنيفة فتفقـه وغلب عليـه الرأي ، ولاه المهدي القضاء في بغداد ، توفي في خلافة هارون الرشيد . (طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٣٠) .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٢٥٧ .

للأحاديث ، جعل الحديث المرسل من الأحاديث الضعيفة لجهل من روى عن الرسول ﷺ .

وبهذا التدرج مع الزمن ، نرى كيفية النظر إلى الأحاديث من حيث رواتها ، وما ذلك إلا خشية الكذب على رسول الله ﷺ ، والحرص على نقل الصحيح من التشريع الإسلامي . ولولا ذلك لتعرض التشريع الإسلامي للعبث به والتحريف له على يد من لا خلاق لهم .

* * *

obeikandl.com